



Date :

Ref. :

تاريخ: ١١/٩/٢٠١١ إشارة: ٣٠٠٠

قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بتحديد اجور الخدمات الصحية بوزارة الصحة والمعدل بالفرايين الوزاريين ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بشأن اجور خدمات الطب النووي بوزارة الصحة التي تحصل من المرضى غير الكويتيين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ سنة ٢٠١٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٣ بتحديد اجور الخدمات الصحية بالوزارة على خدمات غسيل الكلى .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل اجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الاجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتبارا من ١/٤/٢٠٠٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيل اجور العلاج من غير الكويتيين الغير مشمولين بنظام التأمين او الضمان الصحي والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٠ .
- ونظرا لما يتعرض اليه بعض ركاب الترانزيت لمشاكل صحية طارئة اثناء تواجدهم للعبور من خلال مطار الكويت الدولي مما يستدعي الامر اجراء الكشف الطبي عليهم واتخاذ كافة الاجراءات الطبية اللازمة لعلاجهم .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : تعفى الحالات الطارئة لركاب الترانزيت الذين يتعرضون لمشاكل صحية اثناء تواجدهم

بمطار الكويت الدولي للعبور من كافة رسوم واجور الخدمات الصحية بالوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. هلال مساعد السباير

Hala Say
وزير الصحة

د. هلال مساعد السباير
وزير الصحة